



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاری

رقم ٠٩ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٨

بيان تعديل لائحة مدرسة المتفوقين الثانوية للبنين بعين شمس

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والاحتة التنفيذية، وعلى القرار الوزاري رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن شروط القبول بمدرسة المتفوقين الثانوية للبنين بعين شمس،

وعلى القرار الوزاري رقم (٨٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن لائحة مدرسة المتفوقين الثانوية للبنين بعين شمس،
وعلى القرار الوزاري رقم (١١٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء فصول للطلاب المتفوقين بالمدارس الثانوية
العامة.

على القرار الوزاري رقم (١٨٩) لسنة ١٩٩٠ ي شأن لائحة مدرسة المتفوقين الثانوية للبنين بعن شمس،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٤) لسنة ١٩٩٠ ي شأن مجلس إدارة مدرسة المتفوقين الثانوية بعين شمس،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٥٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن لائحة مدرسة المتفوقين الثانوية بعن شمعن،

وعلی القرار الوزاری رقم (١٢٦) لسنة ١٩٩٢،

مراجعه للصالح العام.

يستبدل بتنص العادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٠ النص التالي:
تتبع مدرسة المتفوقين الثانوية التجريبية للبنين بعين شمس مديرية التربية والتعليم
محافظة القاهرة، كما تخضع للتوجيه الفني بذات المديرية من خلال موجهي عموم المواد
الدراسية والأنشطة التربوية التابعة لها.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-٤-

تابع القرار رقم (٥٤٩) بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠١٤

المادة الثانية:

يعدل البند رقم (١) من المادة الثانية من القرار المشار إليه ليكون نصه على النحو التالي: "يشترط في الطالب المتقدم للالتحاق بالمدرسة أن يكون من الحاصلين على ٩٠٪ فأكثر من المجموع الكلي للدرجات في شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي".

المادة الثالثة:

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

